

صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

صادرة بتاريخ ٢٠١٥/١٩/٤

بشأن

ضوابط وإجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات (ATM)

نظراً لما تتمتع به بطاقات الصرف الإلكتروني من الحماية القانونية الأمر الذي يستوجب معه إصدار تعليمات منظمة لضوابط وإجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات (ATM) وفقاً لما يلى :

أولاً : حالات تسليم بطاقات المعاشات :

أ- استخراج بطاقة الصرف لأول مرة:

- ١- تتولى الإدارة العامة للمعاشات استلام بطاقات صرف المعاش الإلكترونية والأرقام السرية من شركة finance على الكشف المحدد به الأسماء الواردة منها وفقاً لتقسيمات المناطق التأمينية للصندوق .
- ٢- تقوم الإدارة العامة للمعاشات باتخاذ إجراءات تسليم البطاقات والأرقام السرية والكشف بالأسماء لمندوبى المناطق (المفوض من كل منطقة) وذلك طبقاً للموايدات التي تحددها الإدارة العامة للمعاشات لكل منطقة .
- ٣- يقوم مندوبى المناطق بتسلیم البطاقات والأرقام السرية لمجموعة العمل المشكلة بمناطق الصندوق بموجب قرار من (رئيس / مدير عام) المنطقه والمكونة من إدارات (المراجعة والشئون المالية والشئون الإدارية) تكون مهمتها استلام بطاقات الصرف الإلكترونية والأرقام السرية الخاصة بها ومطابقتها مع الكشف المرفق للتحقق من وجودها .
- ٤- تقوم مجموعة العمل المشكلة بتسليم البطاقات والأرقام السرية لمندوبى المكاتب(مندوب لاستلام البطاقات ومندوب لاستلام كلمات السر) من غير العاملين بمنافذ الصرف بموجب محاضر تسليم وتقوم مجموعة العمل بالمنطقة خلال عشرة أيام من تاريخ الاستلام باخطار الإدارة العامة للمعاشات بصورة طبق الأصل من محاضر التسليم .
- ٥- تقوم الإدارة العامة للمعاشات بتجمیع تلك الكشف من مناطق الصندوق ومطابقتها مع كشف التسليم للمناطق واتخاذ اللازم نحو مخاطبة الشركة لتوفیر البطاقات في حالة عدم وجودها أو اتخاذ ما يلزم في حالة وجود تكرار في إصدار البطاقات أو الأرقام السرية.
- ٦- يتم تشكيل مجموعة عمل بكل مكتب من أقسام المراجعة والمعاشات والشئون المالية والشئون الإدارية بموجب أمر مكتبي من مدير مكتبي تكون مهمتها الآتى :

- يتم تسليم البطاقات الواردة من المنطقة لمجموعة العمل المشكلة ومطابقتها للتحقق من مطابقتهم للكشف من عدمه .

- يتم تسليم البطاقات لمختص الشئون الإدارية وكلمات السر لمختص الشئون المالية وذلك بموجب محاضر تسليم لتصبح البطاقات والأرقام السرية عهدة شخصية لكل منهم على أن يقوم كل منهم بالآتى :
- يحتفظ مختص الشئون الإدارية ببطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات بمظروف خاص لكل شهر على حده ويسجل عليه تاريخ استلام المكتب لها .
- يحتفظ مختص الشئون المالية بالأرقام السرية بمظروف خاص لكل شهر على حده ويسجل عليه تاريخ استلام المكتب لها .
- إمساك سجل (متابعة بطاقات الصرف) لتسليم البطاقات وسجل (متابعة الأرقام السرية) لتسليم الأرقام السرية لأصحابها بمعرفة المختصين على أن يتم تسجيل كافة بيانات البطاقات والأرقام السرية الواردة للمكتب بهذه السجلات على أن يتضمن السجل البيانات الآتية (المسلسل - الاسم - الرقم التأميني - الرقم القومي "١٤ رقمًا" - بيانات التسليم "تاريخ ، الاسم ثلاثي، التوقيع") على أن ينشأ هذا السجل وتخطر به الإدارة المركزية للشئون الإدارية لاتخاذ إجراءات طباعته على أن يكون هذا السجل عهدة .

صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

تابع تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

صادرة بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٥

بشأن

ضوابط و إجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات (ATM)

- وفي حالة عدم وجود رقم قومي لصاحب المعاش على بطاقة الصرف الآلي يتم استيفاء صورة بطاقة الرقم القومي بمعرفة مختص تسليم البطاقات لتسجيله على بيانات الرقم التأميني لصاحب البطاقة .
- يتم الاحتفاظ بالبطاقات والأرقام السرية في مكان مؤمن و يتم الجرد طبقاً للوائح المالية كل خمسة عشر يوماً للتحقق من وجودها .

بـ- في حالة عدم استلام البطاقات والأرقام السرية من قبل القائمين بالصرف بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المكتب لها يتم اتخاذ الإجراءات التالية :-

- الاستعلام على نظام المزايا لبحث أسباب عدم استلامها والتحقق من تاريخ آخر صرف للمعاش سواء على البطاقة أو بجهة الصرف الأخيرة فإذا تبين أن :-

١. إذا كان قد تم تعديل جهة الصرف أو إيقاف المعاش لأى سبب يتم الآتى :

- × إيقاف البطاقة و اتخاذ إجراءات إتلافها.
- × إذا كان بالبطاقة رصيد يتم تصفيير الرصيد وإصدار خطاب بالمرتد بمعرفة مختص الشئون المالية بالمكتب ويسلم الخطاب لمختص المعاشات لتسجيل المبلغ المرتد على الحاسب الآلى بنظام المزايا.

٢. إذا كان المعاش مستمر الصرف ولم يتم إيقافه أو تعديل جهة الصرف يتم اتخاذ الآتى :

- × إيقاف المعاش على نظام المزايا لعدم الصرف.
- × إيقاف بطاقة الصرف الإلكترونية واتخاذ إجراءات إتلافها و تصفيير رصيد البطاقة وإصدار خطاب مرتد بأشهر الارتداد بمعرفة مختص الشئون المالية بالمكتب ويسلم لمختص المعاشات لتسجيل المرتد على الحاسب بنظام المزايا .

٣. يتم إتلاف البطاقات بتخريم الجزء الممغنى بالبطاقة والأرقام السرية التي مر على إصدارها ثلاثة شهور ولم يحضر القائمين بالصرف لاستلامها ويتم ذلك بمعرفة مجموعة العمل المشار إليها بالبند (٦) بالمكتب وذلك بموجب محضر يتم تسليم نسخة منه للمنطقة وفق الإجراءات الواردة بالبند (ب) مع التأشير بسجل تسليم بطاقات والأرقام السرية ببيانات البطاقة ووقت وتاريخ الإتلاف .

٤. تسلم بطاقات والأرقام السرية التي تم إتلافها رفق محاضر الإتلاف لمجموعة العمل بالمنطقة والمشكلة بالبند (٣) لإعدامها .

رسالة
بيان رقم
٢٠١٥/٣٧٨

بشأن

ضوابط و إجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات (ATM)

ثانية : حالات إعادة إصدار البطاقة أو الرقم السري :

- ١- في حالة فقد أو تلف بطاقة الصرف أو الرقم السري أو كليهما يتم اتباع ما يلى :
 ١. يتم الاستعلام عن مدى استمرار توافر شروط صرف المعاش لصاحب البطاقة وكذلك الاستعلام عن بطاقة الصرف لتحديد مدى صلاحيتها للصرف من عدمه وفي حالة وجود البطاقة بمكتب تأمينات آخر يتم توجيه صاحب البطاقة لاستلامها.
 ٢. في حالة التحقق من فقد أو تلف البطاقة أو الرقم السري يتم الآتى :
 - يتقدم صاحب البطاقة بطلب لأى مكتب تأمينات وفقاً للنموذج المرفق يحدد به جهة استلام البطاقة أو الرقم السري أو كليهما من مكتب المتابعة أو مكتب التأمينات الواقع في نطاقه جهة الصرف.
 - في حالة صرف المعاش بموجب وكيل يراعى ضرورة الالتزام بما ورد بالبند (ب) من إجراءات ضوابط الصرف .
 - يتم استلام الطلب وإدراجه بسجل الوارد العام بالمكتب.
 - يسلم الطلب لمختص مركز المعلومات الخاص بالبطاقات ليقوم بدوره بتسجيل الطلب بسجل خاص به وطلب إعادة الإصدار للبطاقة أو للرقم السري الجديد على نظام شركة (e-finance) في نفس يوم الورود أو في اليوم التالي على الأكثر على أن يتم حفظ طلبات إعادة الإصدار بملف خاص بها مع إدراج كافة الإجراءات المتخذة لإعادة الإصدار .
- ب - في حالة اختلاف الاسم الوارد ببطاقة الصرف الإلكتروني للمعاش عن الاسم الوارد ببطاقة الرقم القومي لصاحب البطاقة يتم الآتى :
٠. يتم تقديم طلب للمكتب مرفق به المستند المؤيد للتعديل (صورة شهادة الميلاد الرقم القومي و صورة بطاقة الرقم القومي ،) ويقوم قسم المعاشات باتخاذ الإجراءات اللازمة للتعديل .
 ٠. بعد تعديل بيانات الرقم التأميني يتم إرسال الطلب إلى المنطقة لتقوم بدورها بمخاطبة إدارة المزايا التي تقوم بمخاطبة الشركة بشأن التعديل على نظام الحاسب الخاص بها مع اتخاذ نفس إجراءات إعادة الإصدار لبطاقة الصرف .
- ج - تتخذ نفس إجراءات تسليم وتسليم بطاقات الصرف والرقم السري للإصدار لأول مرة لكافة حالات إعادة الإصدار .
- د - يتم تسليم بطاقات الصرف أو الرقم السري (إعادة الإصدار) لمكتب المتابعة .

ثالثاً : إجراءات صرف المعاش ببطاقات الصرف الإلكترونية من منافذ الصرف :

- ٠- إجراءات تعزيز خزينة المنفذ بقيمة المعاشات المتوقع صرفها آلياً :

 - ١- يلتزم كلا من رئيس الخزينة ورئيس قسم الشئون المالية ورئيس قسم المراجعة بالمكتب بتقدير قيمة المبالغ المتوقع صرفها في الأيام الأولى للصرف مع مراعاة أيام المناسبات والأعياد في ضوء معدلات الصرف السابقة .
 - ٢- يتم استخراج شيكات الصرف للمعاشات المستحقة تباعاً في اليوم السابق للصرف وتسليم الشيكات لمندوب الصرف صباح يوم الصرف وفي حالة بعد المسافة بين المكتب والبنك تسلم الشيكات لمندوب الصرف في اليوم السابق على ألا يتم صرف الشيك إلا صباح يوم صرف المعاشات .

٢٠١٥/١٩/٢٩
صادر

تابع تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
صادرة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٤

بشأن

ضوابط و إجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات (ATM)

٣ - في حالة عدم كفاية الرصيد المخصص للصرف نتيجة لزيادة أعداد القائمين بالصرف عن الحد المتوقع يتم استخراج شيك لأحد موظفي المكتب والمؤمن عليه أرباب عهد وتم الاستعاضة لمرة واحدة في اليوم الواحد وذلك فور الاحتياج و لعدم توفر عملية الصرف بالمنافذ مع الأخذ في الاعتبار مراعاة الآتي عند الاستعاضة:

- مواعيد العمل الرسمية.
- تناسب مبلغ الشيك مع المبالغ المؤمن عليها لدى الصندوق الحكومي لضمانت أرباب العهد .

ب - إجراءات و ضوابط الصرف :

٤ - عند تقديم صاحب المعاش لمندوب الصرف يتم التحقق من شخصيته بمطابقة الاسم والرقم القومي المطبوع على بطاقة الصرف الإلكتروني مع بطاقة الرقم القومي .

٥ - عند تقديم وكيل صاحب المعاش أو المستفيد بتوكيلاً يتضمن صرف المعاش مر على إصداره أكثر من سنتين يتم استيفاء إقرار صرف المعاش بتوكيلاً وفقاً للنموذج ١٩٧ المرفق بالقرار الوزاري ٢٠٠٧/٥٥٤ من نسختين الأصل يتم توريده للمكتب والأخر يتم اعتماد صورة طبق الأصل منه موضحاً به رقم الوارد و تاريخه تقدم عند الصرف.

٦ - وفي حالة صعوبة انتقال صاحب المعاش أو المستفيد لمنفذ الصرف أو مكتب المتابعة لاستيفاء الإقرار سالف الذكر يتم تكليف مندوب الصرف بالانتقال إلى مقر إقامة صاحب المعاش أو المستفيد و ذلك لصرف المعاش واستيفاء إقرار استمرار سريان التوكيلاً و يتم توريده هذا الإقرار بالوارد العام فور حضوره للمكتب.

٧ - في حالة عدم وجود الرقم القومي على بطاقة الصرف يقوم مندوب الصرف باستيفاء بطاقة الرقم القومي بصورة من بطاقة الصرف الآلية وتسلیمها لقسم المعلومات بالمكتب لتسجيل البيانات الرقم القومي على الحاسوب ببيانات الرقم التأميني

٨ - في حالة عدم مطابقة بيانات بطاقة الرقم القومي مع البطاقة الصرف يتم الصرف بعد استيفاء المستندات اللازمة لتصحيح بيانات صاحب المعاش أو المستفيد على نظام المزايا وإعادة إصدار بطاقة صرف جديدة ببيانات الصحيحة .

٩ - يتم الصرف من ماكينة الصرف الآلي (P.O.S) واستخراج الإشعار الدال على الصرف والمكون من نسختين تسلم إحداها للقائم بالصرف والأخرى يقوم بالتوقيع عليها و يحتفظ بها مندوب الصرف مرتبة وفقاً لأولوية الصرف.

١٠ - في نهاية كل يوم يقوم مندوب الصرف فور الانتهاء من عملية الصرف اليومي بعمل تقرير تفصيلي من ثلاثة نسخ (الأولى ترقق ببومية الصرف المسلمة للشئون المالية والثانية يحتفظ بها مندوب الصرف والثالثة لإدارة المراجعة للمطابقة على أن يتم إجراء عملية الإرسال في نهاية كل يوم صرف ثم عمل ملف تسوية وإعداد يومية الخزينة مرافقاً بها إشعارات الصرف الموقعة من القائمين بالصرف وتوضع بأظرف يدون عليها من الخارج تاريخ يوم الصرف ورقم ماكينة الصرف واسم مندوب الصرف و عدد الإشعارات ومسلسلها من رقم حتى رقم كافة الإشعارات المستخرجة من الماكينة حتى وان كانت لم تصرف) وتسلم للشئون المالية بالمكتب للحفظ.

١١ - تقوم الشئون المالية بالمكتب في اليوم التالي للصرف بطباعة كشف حركة لكل ماكينة على حده من خلال نظام البطاقات (التسويات المالية) لمطابقة البيانات الواردة بكشف الحركة للكائن مع إشعارات الصرف وبعد التحقق من مطابقتها يحفظ كشف الحركة لكل ماكينة صرف مع إشعارات الصرف لاتخاذ إجراءات المراجعة طبقاً

تابع تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
صادرة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٤

بشأن

ضوابط و إجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات (ATM)

للإجراءات المعتادة وتحفظ إشعارات الصرف الموقعة من القائمين بالصرف رفق الإشعار الإجمالي لحركة اليوم مع كشف الحركة لكل ماكينة يومية الخزينة مع مراعاة ضوابط الحفظ الواردة بلائحة المحفوظات.

- يتم الجرد المعتاد على مندوبي الصرف بوالع مرتين شهرياً على الأقل.

- في نهاية آخر يوم عمل من كل شهر وفور انتهاء الجرد اليومي يتبعن على مندوبي الصرف بكافة المنافذ التابعة للمكتب توريد كافة المبالغ النقدية المتبقية لديهم لحساب الوحدة الحسابية بالبنك مقابل الحصول على صورة قسمية الإيداع الدالة على ذلك وتسليمها للشئون المالية بالمكتب مع يومية الصرف.

- على قسم الشئون المالية بالمكتب إجراء المطابقة اللازمة لمعنى المعاشرات المنصرفة فعلاً من المنافذ مع التقارير الصادرة من الشركة.

- على الإدارة العامة للنظم بالمركز الرئيسي تفعيل البطاقات (يتم تمويلها بقيمة المعاش وتصبح صالحة للصرف) في بداية كل شهر .

- يحظر احتفاظ مندوبي الصرف بأي بطاقات صرف أو أرقام سرية للمستفيدين أو أصحاب المعاشات لأي سبب من الأسباب .

- يتبعن على مندوبي الصرف صرف المعاشات لأصحاب البطاقات سواء كانت تابعة للصندوق الحكومي أو البريد .

- يتبعن على مندوب الصرف عدم صرف المبالغ بمجرد الاستعلام فقط إنما يتم الصرف من خلال وظيفة الصرف بالماكينة.

ج - حالات الخطأ في تسليم البطاقات للمستفيدين أو الإيقاف أو التجميد للبطاقات يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

- إيقاف البطاقات فور اكتشاف الواقع مع مراجعة حركة السحب على كل بطاقة .
- إعداد مذكرة شارحة للموضوع وما تم اتخاذه من إجراءات ويرفق بها ما أمكن استرداده من بطاقات وترفع المذكرة للمنطقة لاتخاذ اللازم نحوها من حيث إعادة إصدار بطاقات جديدة أو رقم سري أو الاثنان حسب الأحوال .
- قيام المنطقة باتخاذ إجراءات الإضافة والخصم لضبط أرصدة البطاقات بناء على نتائج مراجعة السحب على كل بطاقة

د - في حالة عمل حركة على بطاقة الصرف من جانب المختصين بالخطأ (إيقاف أو التجميد للبطاقات) يتم الآتي :

- يتم رفع الأمر بمذكرة شارحة للواقع وسببها والمتسبب في ذلك للمنطقة لاتخاذ اللازم نحو تصحيح الخطأ من خلال المتعاملين مع النظام من مراجعي المنطقة .

هـ - حالات الشكوى من عدم استخراج مبلغ من ماكينة خارجية رغم عدم سابقة الصرف يتبع الآتي:

- يتقدم القائم بالصرف بطلب للمكتب يذكر فيه وصف كامل للحدث .
- يورد الطلب ويؤشر عليه لمركز معلومات البطاقات بالمكتب .
- يتم الاستعلام للتأكد من صحة ما ورد بالطلب وأن عملية الصرف تمت داخل الماكينة دون استخراج المبلغ و بالتالي رصيد البطاقة نقص بقيمة مبلغ السحب رغم عدم الصرف .
- يرفع الطلب للمنطقة .

رسالة للجنة
٢٠١٥/٩/٤

صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

تابع تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
صادرة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩

بيان

ضوابط و إجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات (ATM)

- نقوم المنظمة بعمل اعتراض على عملية السحب وذلك بإضافة المبلغ المزمع عدم سحبه على رصيد البطاقة
- ايضاح:

- في حالة صحة الاعتراض يتم إضافة المبلغ لرصيد البطاقة آلياً عن طريق الشركة.
- في حالة عدم صحة الاعتراض يتم خصم عشرة جنيهات من رصيد البطاقة عن طريق الشركة آلياً.

رابعاً : إجراءات و ضوابط التعامل مع المعاشات المرتدة :

- في حالة عدم استخدام البطاقة لصرف المعاش الشهري لمدة ثلاثة شهور متتالية (مع مراعاة المهلة الممنوحة للصرف بالبطاقات طبقاً للمادة ١٩٠ من القرار الوزاري ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٧) يتم إجراء الآتي شهرياً :

- على الإدارة العامة للنظم استيفاء ملف الكتروني من شركة (Finance - E) يتضمن بيان (الرقم التأميني لصاحب المعاش - الرقم التأميني للقائم بالصرف - وأشهر وسنة الارتداد والمبالغ المرتدة كل شهر على حده أو بيانات أخرى حسب احتياج الصندوق وذلك بالتنسيق مع الشركة) لتلك الحالات التي لم تقم بالصرف وذلك خلال الفترة من اليوم السادس من كل شهر ولا تتجاوز يوم السادس عشر من الشهر التالي على أقصى تقدير .

- على الإدارة العامة للنظم إخطار كل من الإدارة العامة للمعاشات والإدارة العامة للشئون المالية (مركز البطاقات) بـجمالي قيمة المعاشات المرتدة (المبالغ التي لم تصرف).

- على الإدارة العامة للنظم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل المرتدات من واقع الملف الإلكتروني حيث يتم إيقاف تلك المعاشات لعدم الصرف على نظام المزايا .

- عند تقديم أصحاب المعاشات أو المستفيدون للمكتب يتم استيفاء خطاب مرتد وتصفير الرصيد على شاشة الشركة بعد يوم خمسة من كل شهر وصرف المعاش على نظام المزايا بموجب أذن صرف موضحا به قيمة المعاشات وال فترة التي لم يتم الصرف عنها عن طريق قسم المعاشات واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب كل حالة (عدم استحقاق - إعادة صرف - البطاقات المجمدة وإعادة الإصدار لها).

ب - في حالة رد البطاقة لوفاة صاحبها وعدم استحقاق الورثة لأى سبب يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- تورد البطاقة دون الرقم السري بسجل الوارد العام بتاريخ ووقت استلام البطاقة وإتلاف البطاقة أمام مسلمتها فور تسليمها بالوارد العام للمكتب و يتم تسليم البطاقة لمجموعة العمل بالمكتب للتحقق من التحقق من الإتلاف و اتخاذ إجراءات إيقاف البطاقة على نظام الشركة وفي حالة فقد البطاقة يدون بالطلب المقدم من الورثة ان البطاقة مفقودة

- إخطار قسم المعاشات بالمكتب لإيقاف المعاش على نظام المزايا التأمينية.

- يقوم أحد المختصين بالشئون المالية بتصفيير رصيد البطاقة على شاشة الشركة واستخراج خطاب مرتد ويستخرج من نسختين الأصل يسلم لقسم المعاشات بالمكتب والصورة لقسم الشئون المالية بالمكتب ويدون بيانات خطابات المرتدات بسجل خاص .

صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

تابع تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
صادرة بتاريخ ١٩/١٥/٢٠١٥

بشأن

ضوابط و إجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات (ATM)

- يقوم قسم المعاشات بالمكتب باتخاذ إجراءات تسجيل المرتد على نظام المزايا واتخاذ إجراءات الصرف من خلال تسجيل الصرف وسحب أذن الصرف من خلال الحاسوب الآلي .
- يقوم قسم الشئون المالية بالمكتب بالاحتفاظ بصورة تلك الخطابات ويسجل ذلك بسجل أولاً بأول ويتم عمل القيود المالية اللازمة في نهاية كل شهر .

خامساً : المعالجات المالية :

بالإشارة إلى تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن صرف المعاشات بالبطاقات من المنافذ التابعة لصندوق التأمين الاجتماعي وحيث قد تم إجراء العديد من التعديلات على دورة الصرف بالبطاقات لذلك تم إعداد التعليمات المالية الموضحة أدناه للعمل بها بالوحدات الحاسبية التابعة لصندوق التأمين الاجتماعي بقطاع الأعمال العام والخاص .

** المعالجة المحاسبية الخاصة بالدورة المستندية لصرف المعاشات الآلية الخاصة بالصندوق العام والخاص من منافذ صرف الصندوقين وكذلك آلات الصرافة الآلية التابعة للبنوك (١٢٣) .

أولاً : المعالجة المحاسبية لصرف المعاشات الشهرية :-

يتحدد قيمة الشيك المستخرج لصرف المعاشات الآلية على أساس متوسط الصرف اليومي خلال الثلاث شهور السابقة مع الأخذ في الاعتبار أيام الضغط على الصرف ويتخذ القرار مدير أو وكيل المكتب بعد عرض مذكرة عليه من كل من رئيس الخزينة و المراجع المالي ورئيس الشئون المالية بالمكتب

١- الوحدات الحاسبية بالمكتب :

- عند استخراج شيك المعاشات في اليوم الأول من كل شهر ويكون القيد المحاسبى كالآتى :

١٧٣٢١٧٤ من ح / جاري المركز الرئيسي (مركز البطاقات طرف المركز الرئيسي)

١٩٣١ إلى ح / البنك xx

على ان يؤخذ فى الاعتبار قيمة الحد الأقصى لتأمين ارباب العهد مائة الف جنيه

- فى حالة استخراج شيك المعاشات فى اخر يوم فى الشهر السابق على الصرف وذلك لتقديم موعد صرف المعاشات لأيام الأعياد والمناسبات وأنظراً لبعد المسافة بين البنك ومنفذ الصرف مما يتطلب تسليم الشيك لمندوب الصرف فى اليوم السابق على الصرف ويحدد ذلك مدير المكتب ويكون القيد المحاسبى كالآتى:-

○ فى اخر يوم فى الشهر السابق على الصرف

من ح / أرصدة مدينة متعددة أخرى (طرف السيد/مندوب منفذ الصرف) ١٧٥٥١

إلى ح / البنك ١٩٣١

على ان يكون تاريخ استحقاق الشيك اليوم الاول من الشهر التالي.

○ فى اليوم الاول من الشهر (شهر الصرف) :

من ح / جاري المركز الرئيسي (مركز البطاقات طرف المركز الرئيسي) ١٧٣٢١٧٤

إلى ح / أرصدة مدينة متعددة أخرى (طرف السيد/مندوب منفذ الصرف) ١٧٥٥١

صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

تابع تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٥
صادرة بتاريخ ٢٠١٥/١٩/٤

بشأن

ضوابط و إجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات (ATM)

في حالة احتياج مبلغ لإستكمال الصرف اليومي لعدم كفاية المبلغ المتبقى مع مندوب الصرف يتم الاستكمال بطلب من مندوب الصرف موقعاً من رئيس الخزينة بالمبلغ المطلوب ويكون القيد :
من ح / جاري المركز الرئيسي (مركز البطاقات طرف المركز الرئيسي) ١٧٣٢١٧٤
إلى ح / البنك ١٩٣١
وتحتاج الشيك يومياً على ضوء متوسط الصرف اليومي خلال الثلاثة أشهر السابقة.
وعلى الشئون المالية بالمكتب تسجيل كل الشيكات المسلمة لكل مندوب صرف كل يوم بسفر حرف (ز) كالتالي :-

التاريخ	رقم الشيك	مبلغ الشيك	تاريخ صرف الشيك	المبلغ المنصرف	المبلغ المتبقى	اسم مندوب الصرف
---------	-----------	------------	-----------------	----------------	----------------	-----------------

ويسلم مندوب الصرف لقسم الشئون المالية بالمكتب مظروف يومي يكتب خارجه اسم مندوب الصرف وتاريخ الصرف وعدد الإيداعات وقيمة المنصرف ويوضع بداخله الإيداعات الموقعة عليها من القائمين بصرف المعاشات مرتبه وملخص الأعمال (الإرسالية اليومية) وذلك بعد إعتمادها من المراجع المالى بالمكتب وفي اليوم الأخير من الشهر يتم توريد المبلغ المتبقى لدى مندوب الصرف في البنك بإيصال ويرفق إيصال التوريد مع يومية الخزينة وتسلم للشئون المالية
ويتم إجراء القيد التالي :-

من ح / البنك ١٩٣١

إلى ح / جاري المركز الرئيسي (مركز البطاقات طرف المركز الرئيسي) ١٧٣٢١٧٤
ويتعين على المنطقة مطابقة ح / ٧ جاري المركز الرئيسي (مركز البطاقات طرف المركز الرئيسي) مع الادارة العامة للشئون المالية بالمركز الرئيسي .

ثانياً : في حالة تصفيير الرصيد يدوياً (عن طريق قسم المعلومات بالمكتب) على شاشة الشركة
واستخراج خطاب برصيد بطاقة المعاش الموقوفة (للوفاة - أو الخروج من المعاش لأى سبب) وتسليمه لقسم المعاشات بالمكتب ويتعين على قسم المعاشات موافاة قسم الحسابات بالمكتب شهرياً ببيان بالبطاقات التي تم تصفييرها يوضح فيه المبلغ والتاريخ .
ويتم مطابقته مع الادارة العامة للشئون المالية برئاسة الصندوق كل ثلاثة شهور .

١- يتم عمل القيد المحاسبي الآتي بالمكتب :-

من ح / جاري المركز الرئيسي ١٧٣٢١٨٠ (معاشات البطاقات الملغاه)

إلى ح / م . تأمينية مستحقة (حسب تحليله) ٣٣٧

- مع تسليم الادارة العامة للشئون المالية بالمركز الرئيسي بيان وافى كل ثلاثة اشهر عن المبالغ التي تم تصفييرها يدوياً و صرفت من المكتب يدوياً لحالات الصرف الالية مرفقاً به صور الخطابات الصادرة بتصفيير البطاقات .

هذا القيد للحالات التي تم تصفييرها عن طريق المكتب (المعاملة اليدوية للمعاملات المالية على نظام الشركة).

صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

تابع تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
صادرة بتاريخ ٢٠١٥/١٩/٤

بشأن

ضوابط و إجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات (ATM)

- وعلى المكتب عند صرف مستحقات ورثة صاحب البطاقة يدويا إجراء القيد :

من ح / مصروفات تأمينية (حسب تحليله) ٣٣٧

إلى ح / المعاشات العادلة ٢٨٩٧١١

من ح / المعاشات العادلة ٢٨٩٧١١

إلى ح / البنك ١٩٣١

- الحالات التي تتوجه للمكتب لصرف مستحقات (تم تصفييرها مسبقا من قبل الشركة وليس عن طريق المكتب) :

في هذه الحالة يقوم قسم المعلومات بالمكتب بالخطار قسم المعاشات بخطاب للصرف بموجبه دون إدراج قيمة هذا الخطاب ضمن البيان المسلم للإدارة العامة للشئون المالية بالمركز الرئيسي ولا يتم مطابقتها في الميزان ويكون القيد في حالة الصرف

من ح / مصروفات تأمينية (حسب تحليله) ٣٣٧

إلى ح / المعاشات العادلة ٢٨٩٧١١

من ح / المعاشات العادلة ٢٨٩٧١١

إلى ح / البنك ١٩٣١

- الإدارة العامة للشئون المالية بالمركز الرئيسي

أ- قيد استحقاق صرف المعاشات الآلية

يتم اجراء القيد المحاسبي التالي بناء على الملخصات الواردة من الادارة المركزية للحسابات الآلية برئاسة الهيئة

من ح / المصروفات التأمينية المستحقة (حسب تحليله) ٣٣٧

إلى ح / دانوا مصروفات تأمينية مستحقة (مركز البطاقات) ٢٨٩٧١٣

ب- قيد ما تم صرفه من معاشات آلية عن طريق منافذ الصرف التابعة للصندوق للمعاشات التابعة للصندوق وذلك وفقا للبيان الوارد من مناطق الصندوق بعد مطابقة بيان شركة إى فايننس

من ح / دانوا مصروفات تأمينية مستحقة (مركز البطاقات) ٢٨٩٧١٣

إلى ح / جاري المركز الرئيسي (مركز البطاقات) ١٧٣٢١٧٤

ت- في حالة استلام الادارة العامة للشئون المالية بيان المبالغ المصفحة من المناطق و مطابقاتها مع القيد الوارد بالميزان يتم القيد المحاسبي التالي :

من ح / دانوا مصروفات تأمينية (مركز البطاقات) ٢٨٩٧١٣

إلى ح / جاري المركز الرئيسي ١٧٣٢١٨٠ (معاشات البطاقات الملغاة)

ث- في حالة ورود بيان من الادارة العامة لنظم المعلومات بالإدارة المركزية للحسابات بالمبالغ التي تصفييرها عن طريق الشركة لعدم الصرف لمدة ستة أشهر يتم قيد هذا القيد المحاسبي بقيمة المبالغ التي تصفييرها عن طريق الشركة .

من ح / دانوا مصروفات تأمينية مستحقة (مركز البطاقات) ٢٨٩٧١٣

إلى ح / المصروفات التأمينية (حسب تحليله) ٣٣٧

صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

تابع تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

صادرة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩

بشأن

ضوابط و إجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات (ATM)

١- قيد الإقفال في ٦/٣٠ من كل عام

يتعين على الإدارة العامة للشئون المالية تسوية رصيد حساب دانوا مصروفات تأمينية مستحقة - ٢٨٩٧١٣ مركز البطاقات وذلك باستبعاده من مصروفات السنة المالية الحالية كالتالي :
من ح / دانوا مصروفات تأمينية مستحقة (مركز البطاقات) ٢٨٩٧١٣
الى ح / المصروفات التأمينية (حسب تحليله) ٣٣٧

٢- وفي ٧/١ من كل عام يتم اجراء قيد عكسي حيث ان هذا الرصيد يمثل قيمة رصيد بطاقات صرف المعاشات الواجبة الصرف وذلك على النحو التالي :
من ح / المصروفات التأمينية (حسب تحليله) ٣٣٧
الى ح / دانوا مصروفات تأمينية مستحقة (مركز البطاقات) ٢٨٩٧١٣

ثالثاً : سداد مستحقات شركة إي فاينانس :-

تقوم الإدارة العامة للمعاشات بإخطار الشئون المالية بالمركز الرئيسي ببيان يتضمن عدد البطاقات وكلمات السر المستلمة من الشركة والمسلمة للمناطق والمكاتب وذلك لحالات الاصدار الجديدة مع بيان تاريخ الاستلام وشهر الاصدار وكذلك حالات إعادة الاصدار كل على حدة .

١. تكلفة إصدار الكروت والأرقام السرية لأول مرة :

على الإدارة المالية للمركز الرئيسي مطابقة فاتورة الشركة مع البيان الوارد من الإدارة العامة للنظم والبيان الوارد من الإدارة العامة للمعاشات بالكرات التي تم استلامها بالفعل للتأكد من صحة مطالبة الشركة ويتم إجراء القيد الآتي بقيمة عدد حالات الإصدار الجديدة و الذي تم استلامها فعلاً من الشركة والوارد ببيان الإدارة العامة للمعاشات :

من ح / مصروفات خدمية متعددة (٣٣١٨٦٥) مركز البطاقات
الى ح / موردين القطاع الخاص (٢٨١٢)

- وعند السداد:-

من ح / موردين القطاع الخاص (٢٨١٢)

الى ح / البنك (١٩٣١)

وفي حالة وجود اختلاف بين بيان الإدارة العامة للنظم وفاتورة الشركة يتم مخاطبة إدارة العامة للنظم في هذا الشأن .

٢. تكلفة إعادة الإصدار للكروت والأرقام السرية:

يجب على الإدارة المالية بالمركز الرئيسي مطابقة ما ورد بفاتورة الشركة بما هو مخصوص من أصحاب المعاشات وذلك من خلال التوجيه المحاسبي الوارد من الإدارة العامة للنظم (الاستقطاعات) ومطابقته مع بيان الاستلام الوارد من الدارة العامة للمعاشات .

ويتم إجراء نفس القيد وإنصراف والوارد بالبند (١) الخاص بسداد الاصدارات الجديدة .

٢٠١٩/٤/٢١

٣. تكلفة التشغيل :

تابع تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ صادرة بتاريخ ٢٠١٥/١٩

بيان

ضوابط و إجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات (ATM)

على الإداراة المالية بالمركز الرئيسي مطابقة ما ورد بفاتورة الشركة بما هو وارد بملخص المعاشات الوارد من الإداراة العامة للنظم الموضح بها عدد الحالات الى تم تشغيلها للتأكد من صحة ما ورد بفاتورة الشركة . ويتم إجراء القيد و إذن الصرف الورد بالبند رقم (١) .

- صرف المعاشات الخاصة بـ **الصندوق قطاع الأعمال العام والخاص** من المنافذ التابعة للصندوق الحكومي :-

١- تسجيل قيمة المعاشات المنصرفة من منافذ الصندوق الحكومي والخاصة بمعاشات الصندوق العام والخاص من واقع البيان المستخرج من شركة أي فاينانس كالتالي :

من ح / دانعوا مصروفات تأمينية مستحقة (مركز البطاقات) ٢٨٩٧٧١٣

إلى ح / حسابات داننة للمصالح والهيئات (الصندوق الحكومي) مركز البطاقات ٤٢٨٤٥

٢- سداد المستحق للصندوق الحكومي عن المعاشات المنصرف من منافذه ويكون السداد شهرياً من ح / حسابات داننة للمصالح والهيئات (الصندوق الحكومي) مركز البطاقات ٤٢٨٤٥ إلى ح / البنك ١٩٣١

- صرف المعاشات الخاصة بالصندوق الحكومي من المنافذ التابعة لـ **الصندوق قطاع الأعمال العام والخاص** :-

١- تسجيل قيمة المعاشات المنصرفة من منافذ الصندوق العام والخاص والخاصة بمعاشات الصندوق الحكومي

من ح / دنعوا متتنوعون (الصندوق الحكومي) مركز البطاقات ٤٢٨٤٥

إلى ح / جاري المركز الرئيسي مركز البطاقات ١٧٣٢٢١٧٤ طرف (منطقة)

٢- عند ورود شيك السداد لهذه المستحقات من الصندوق الحكومي

من ح / البنك ١٩٣١

إلى ح / دنعوا متتنوعون (الصندوق الحكومي) مركز البطاقات ٤٢٨٤٥

أحكام عامة :-

- على الإداراة العامة للنظم اتخاذ إجراءات تحديث بيانات أصحاب البطاقات (مثل مكتب المتابعة ، جهة الصرف ، الرقم القومي ، الاسم) سنوياً على نظام البطاقات عن طريق شركة (E - Finance)
- يحظر نهائياً إرسال أصحاب المعاشات أو المستفيدين للمركز الرئيسي لإعادة الإصدار للبطاقات والأرقام السرية ويتم اتخاذ كافة الإجراءات عن طريق المكتب .
- يحظر التعامل في إعادة الإصدار أو أي تعديلات أو إضافة أو خصم على بطاقات الصندوق الحكومي إلا لإيقاف البطاقات في حالة السرقة أو الضياع فقط .
- يحظر تعامل المركز الرئيسي في تسليم البطاقات أو الأرقام السرية أو طلب إعادة تنشيط البطاقات أو إعادة الإصدار للبطاقات أو الأرقام السرية للمواطنين ويقتصر التعامل مع المواطنين على المكاتب والمناطق التابعين لها .
- التعامل مع البطاقات (إصدار ، إعادة إصدار ، تنشيط ،) يتم من خلال طلبات تقدم للمكتب وتدرج بالوارد العام وسجلات بطاقات الصرف ويحذر التعامل بشكل شخصي وشفوي دون طلبات .

صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

تابع تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
صادرة بتاريخ ٢٠١٥/١٩/٤

بشأن

ضوابط و إجراءات التعامل مع بطاقات الصرف الإلكتروني للمعاشات (ATM)

- عند اقتراح أي ضوابط أو برامج أو تعليمات خاصة ببطاقات صرف المعاشات الآلية يلزم ذلك موافقة كل من الإدارة المركزية للحسابات والإدارة المركزية للخدمات التأمينية والإدارة المركزية للشئون المالية والإدارة العامة للمتابعة والرقابة (الإدارة العامة لمكتب المتابعة).
- يراعى عند استخدام التوكيل في صرف المعاش أو عند استلام البطاقة في أول مرة أو في حالات إعادة الإصدار أو التنشيط يتبعن إلا يكون قد مضى على استخراج التوكيل أكثر من سنتين، وفي حالة تقدم وكيل صاحب المعاش أو المستفيد بتوكيل مر على إصداره أكثر من سنتين يتضمن صرف المعاش يتم استيفاء إقرار صرف المعاش بتوكيل وفقاً للنموذج ١٩٧ المرفق بالقرار الوزاري ٢٠٠٧/٥٥٤ من نسختين الأصل يتم توريده للمكتب والأخر يتم اعتماد صورة طبق الأصل منه موضحاً به رقم الوارد و تاريخه تقدم عند الصرف، وفي حالة صعوبة انتقال صاحب المعاش أو المستفيد لمنفذ الصرف أو مكتب المتابعة لاستيفاء الإقرار سالف الذكر يتم تكليف مندوب الصرف بالانتقال إلى مقر إقامة صاحب المعاش أو المستفيد و ذلك لصرف المعاش واستيفاء إقرار استمرار سريان التوكيل و يتم توريد هذا الإقرار بالوارد العام فور حضوره للمكتب.
- تلتزم الإدارة المركزية للمعلومات والتوثيق باتخاذ ما يلزم نحو نشر هذه التعليمات ضمن نظام تعليمات الصندوق على الحاسب.
- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها
- على الأجهزة المخصصة بالصندوق العمل بهذه التعليمات بكل دقة.
- وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها.

تحريراً في : ٢٠١٥/٤/١

رئيس لجنة التعليمات

٢٠١٥/١٩/٣١

الأعضاء

محمود عبد الله
أحمد عصام
محمد رجب
محمود سعيد
أحمد عاصم
حسين سعيد

رئيس الصندوق

٢٠١٥/١٩/٣١
(أمال عبد الوهاب محمد)